الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-36225

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-36225-2021)

في الدعوى المقامة

من/المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاحد 2023/08/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2020/10/29م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالكًا للمؤسسة المستأنفة، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2020-282) الصادر في الدعوى رقم (Z-3549-2019) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- **قبول دعوى المدعية (...) ذات بالسجل التجاري رقم: (...) من الناحية الشكلية؛ لتقديمها خلال المدة النظامية.**

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- تعديل قرار المدعى عليها بخصوص بند مصروفات بيعية برفض عمولات توزيع الخبز بمبلغ: (45,800) ريال فقط، وقبول المصروفات البيعية لعقد امتياز فروج الطازج بمبلغ: (1,376,549) ريالاً؛ وفقاً لحيثيات القرار.

2- تعديل قرار المدعى عليها بخصـــوص بند الإيجارات بقبول حســـم مبلغ: (10,168,076) ريالاً وفقاً لحيثيات القرار.

3- إثبات انتهاء الخلاف حول بند السجل الرئيسي للمؤسسة؛ وفقاً لحيثيات القرار.

4- رفض اعتراض المدعية (...) على بند الدائنين التجاريين وفقاً لحيثيات القرار.

5- رفض اعتراض المدعية (...) على بند مصروفات مستحقة؛ وفقاً لحيثيات القرار.

6- رفض اعتراض المدعية (...) على بند الأراضي غير المملوكة للمؤسسة وفقاً لحيثيات القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باســـتئناف المكلف على قرار دائرة الفصـــل، فيكمن اســـتئنافه فيما يخصّ بند (الدائنون التجاريون بمبلغ (679,852) ريال لعام 2017م) فيدعي المكلف عدم حولان الحول على البند محل الخلاف. وفيما يخصّ بند (المصـــروفات المســـتحقة بمبلغ (252,077) ريال لعام 2017م) فيدعي المكلف بأن البند محل الخلاف لم يحل عليه الحول. وفيما يخصّ بند (الأراضـــي المســـتبعدة من الأصـــول الثابتة بمبلغ (3,600,000) ريال لعام 2017م) فيدعي المكلف بأنه الأراضي محل الخلاف تستخدم في النشاط التجاري، وهي عبارة عن ثلاثة قطع، القطعة الأولى قائم عليها المشـــروع، والثانية والثالثة فهما عبارة عن مســـتودعات، ويؤكد على أن الأراضـــي مؤيدة بالمســـتندات. وفيما يخصّ بند (المصـــاريف البيعية بمبلغ (45,800) ريال لعام 2017م) فيدعي المكلف بأن البند محل الخلاف هو في حقيقته مصـــاريف عمولة توزيع خبز مخبز كدي والعزيزية والزاهر بنســـبة من المبيعات. وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باســتئناف الهيئة على قرار دائرة الفصــل، فيكمن اســتئنافها فيما يخصّ (مصــروفات بيعية لعقــد امتيــاز فروج الطــازج بمبلغ (1,376,549) ريــال لعــام 2017م)، ومــا يخصّ بنــد (الإيجــارات بمبلغ (10,168,076) ريال لعام 2017م) فإن الهيئة تتمسّــك بصــحّة إجرائها وســلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وبعرض لائحة الاســتئناف على الهيئة أجابت بمذكرة تضــمّنت ما ملخّصــه بأنها تتمسّــك بصــحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار اللجنة الابتدائية في البنود محلّ استئناف المكلف.

وفي يوم الاحد بتاريخ: 2023/08/06م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الدائنون التجاريون بمبلغ (679,852) ريال لعام 2017م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي عدم حولان الحول على مبلغ البند محلّ الخلاف. وحيث تنص الفقرة (أولاً/5) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: .5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.". وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث تعد القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها, كما أن الخلاف مبنيًا على عدم تقديم حركة الحساب التي تؤيد عدم حولان الحول على البند, وبعد الاطلاع على المستندات المقدمة يتبين الآتي:

- بيان يوضح اسم المورد ورصيد بداية الفترة والمسدد خلال العام وملاحظات السداد.
- ميزان المراجعة لبند الموردين.

- شيكات السداد وصور التحويل.

وحيث يتبين من خلال المستندات المقدمة وجود مبلغ وقدره (21,581) ريال، تمت التسوية عليه حسب الملاحظات المدرجة في البيان, كما يتضح من خلال ميزان المراجعة حولان الحول على المبلغ, ولم تقدم المستندات التي تفيد التسوية, والجدول التالي يوضح تفاصيل المبلغ:

الرقم	البيان	المبلغ
1	...	2,972
2	...	88
3	...	700
4	...	500
5	...	804
6	...	4,401
7	...	210
8	...	4,681
9	...	2,500
10	...	572
11	...	2,758
12	...	1,395
الإجمالي: 21,581		

الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وتعديل قرار دائرة الفصل بحسم مبلغ وقدره (658,271) ريال من الوعاء الزكوي لتقديم المستندات المؤيدة، وإضافة مبلغ وقدره (21,581) ريال إلى الوعاء الزكوي لعدم كفاية المستندات المقدمة.

وفيما يخصّ بند (المصاريف البيعية بمبلغ (45,800) ريال لعام 2017م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن المصاريف البيعية هي في حقيقتها مصاريف عمولة التوزيع مقابل نسبة من المبيعات. وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي تنص على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى

تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية" وحيث يعتبر مصروف الإيجار من المصاريف الواجبة الحسم من الوعاء الزكوي متى ما توفرت شروط الحسم الواردة في اللائحة أعلاه, كما أن الخلاف مبنيًا على عدم تقديم المستندات المؤيدة للمصروف, وبعد الاطلاع على ملف الدعوى، يتبين تقديم كشف بالمصاريف, ومؤيد بطلب صرف الشيك موقع من المستلم وصور الشيكات, مما يتضح كفاية المستندات المقدمة لحسم المصروف من الوعاء الزكوي. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " أولًا/ بند الدائنون التجاريون: .. فإن الهيئة تقبل طلب المكلف جزئيًا.. ثانيًا/ بند مصروفات مستحقة: تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة أنها تقبل طلب المكلف وتطلب من دائرتكم الموقرة إنهاء الخلاف فيما يتعلق بالبند (مصروفات مستحقة) تحديدًا... ثالثًا/ بند الأراضي المستبعدة من الأصول الثابتة: تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة أنها تقبل طلب المكلف وتطلب من دائرتكم الموقرة إنهاء الخلاف فيما يتعلق بالبند (الأراضي غير المملوكة للمؤسسة) تحديدًا... رابعًا/ بند المصاريف البيعية:.. فإن الهيئة تقبل طلب المكلف جزئيًا.." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بشأن الاستئناف محلّ الدعوى.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2020-282) الصادر في الدعوى رقم (Z-3549-2019) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الدائنون التجاريون لعام 2017م).

2- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (المصروفات المستحقة لعام 2017م).

3- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الأراضي المستبعدة من الأصول الثابتة لعام 2017م).

4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المصاريف البيعية لعام 2017م).

5- إثبات تنازل الهيئة عن حقها في طلب الاستئناف فيما يتعلق ببند (مصروفات بيعية)، وبند (الإيجارات).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...